ووقفت فاطمة على نسا النبي صلى الله عليه وسلم وفقرا بني هاشم وبني المطلب ٥ الشافعي بسند فيه انقطاع الا انهم من اهل البيت **قوله** العشيرة العترة قاله زيد بن ارقم لما سئل هكذا وانما الذي في النساي ان زيد بن ارقم قيل له من ال محمد قال عترته ٥

كتاب الهبة

حديث عايشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغاين هو من احاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن ابي يوسف الاعشى عن هشام عن ابيه عنها والراوي له عن محمد هو احمد بن الحسن المقري دبيس قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا اصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفا من طريق بكر بن بكار عن عايذ بن شريح عن انس بلفظ تهادوا فان الهدية قلت او كثرت تذهب السخيمة وضعفه بعايذ قال ابن طاهر تفرد به عايذ وقد رواه عنه جماعة من الثقات والضعفا قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر في اسناده ابو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في احاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية تذهب بالسمع والبصر ٥ ورواه ابن حبان في الضعفا من حديث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الغل ورواه محمد بن ابي الزعيزعة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى ابو موسى المديني في الذيل في ترجمة رعيل يرفعه تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الود والهدية تذهب السخيمة وهو مرسل وليس لرعيل صحبة **حديث** تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي واورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابي هريرة واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو اورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عايشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا واسناده غريب فيه محمد بن سليمان وقال ابن طاهر لا اعرفه واورده ايضا من وجه اخر عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية وقال ابن طاهر اسناده ايضا غريب وليس بحجة ٥ وروى مالك في الموطا عن عطا الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا ذكره في اواخر الكتاب ٥ وفي الاوسط للطبراني من طريق عايشة رفعه تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وفي اسناده نظر **حديث** لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ٥ البخاري من حديث ابي هريرة في النكاح واورده في الهدية من حديثه بلفظ لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ورواه الترمذي من حديث انس بلفظ لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت وصححه **حديث** لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه من حديث ابي هريرة **تنبيه** فرسن الشاة ظلفها وهو في الاصل خف البعير فاستعير للشاة والنون زايدة ٥ **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم تحمل اليه الهدايا فيقبلها من غير لفظ الترمذي واحمد والبزار من حديث علي ان كسرى اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وفي النساي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضا الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله تعالى قالوا لا بل هدية فقبلها منهم الحديث وللبخاري عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم

والاحاديث

وتعقب وقفت سندنا فاطمة على نسا النبي صلى الله عليه وسلم ٤٢

١٩٥

والاحاديث في ذلك شهيرة **قوله** واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ام ولده مارية كانت من الهدايا ٥ واما الكسوة ففي الصحيحين عن انس ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس الحديث ورواه احمد والنساي والترمذي ام من وفيه قصة وفيه عن انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها وفيهما عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم ٥ واما الدواب فروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بردا وكتب لهم ببحرهم وجا رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى اليه بغلة بيضا الحديث ٥ وفي كتاب الهدايا لابرهيم الحربي اهدى يوحنا بن روبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضا ٥ وفي مسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا ركبها يوم حنين وروى الحربي ايضا وابو بكر ابن خزيمة وابن ابي عاصم من حديث بريدة ان امير القبط اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة وكان يركب البغلة في المدينة واخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابرهيم ووهب الاخرى لحسان واما مارية فهو المشار اليها في هذا الحديث **حديث** جابر ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث مسلم بهذا الحديث **حديث** العمرى ميراث لاهلها ٥ مسلم عن جابر وابي هريرة مثله ولاحمد والترمذي عن سمرة ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث وكرره في الباب الشافعي وابو داود والنساي وصححه ابو الفتح القشيري على شرطهما **حديث** جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك واما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ٥ مسلم في صحيحه دون قوله من بعدك **حديث** النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال فلا اذن ويروى انه قال فارجعه ويروى انه قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ٥ الشافعي في الام والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله ايسرك ان يكونوا لك في البر سوا هو في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عنه اخرجه البيهقي وغيره **تنبيه** وقع في الوسيط للغزالي ان الواهب هو النعمان بن بشير وهو غلط ظاهر **حديث** سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات ٥ الطبراني من حديث ابن عباس الا انه قال النسا بدل البنات وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم يروه الكسر من هذا **فايده** زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله في العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة **حديث** لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فانه يرجع فيما وهب لولده ٥ الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا وقال لو اتصل لقلت به انتهى وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس وهو عندهم من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس ٥ وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابيه عن جده رواه النساي وغيره **قوله** لا تحل

Copyright © King Saud University